

الدر المختار

(مع التقادم حد) لانتفاء التهمة (إلا في الشرب) كما سيجيء (وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر) هو الأصح .

(ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا) كذا كذا في الخانية .

(شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا) لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا .

(أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا عليه بذلك لا) لاحتمال أنها امرأته أو أمته (لاختلافهم في طوعها أو في البلد ولو) كان (على كل زنا أربعة) لكذب أحد الفريقين يعني إن ذكروا وقتا واحد وتباعد المكانان